



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم ادناه :

١. بشار مهدي صالح / مدير مفوض .
٢. مازن محمد محمود / معاون مدير مفوض .
٣. احسان علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٤. جلال علي عباس / عضو مجلس الادارة .
٥. علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد .
٦. باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن / عضو مجلس الإدارة وكيله المحامية دعاء سعيد .
٧. محمد جواد رضا عويد / عضو مجلس الإدارة .
٨. عمر كيلان محمد القره غولي / عضو مجلس الإدارة .
٩. هيثم حسين حبيب / عضو مجلس الادارة .
١٠. جعفر حسين كاظم / عضو مجلس الادارة .

الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة الى اللجنة من الجهات المختصة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومعاون المدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الإعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

١. رفض التظلم إستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب التالية :

أ - ارتكاب الشركة لمخالفات وخروقات بحسب ما ورد في كتابي البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقمين ٢٣٥ و ٢٩٣ والمؤرخين في ٢٠١٧/٥/١٧ و ٢٠١٧/٦/١٢ وعدم زوال هذه المخالفات والخروقات .

ب - المعلومات الواردة الى اللجنة بموجب كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م/خ/١٤٤٨/٣٠/١ والمؤرخ في ٢٠١٧/٣/٧ .

ج - ان ما قدمته الشركة من ادلة ودفوع في اصل التظلم تتعلق بمخالفات إدارية تم تثبيتها من البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان وهي دفوع ليست محل اعتبار من اللجنة باعتبارها لا ترتبط بالخروقات والمخالفات والنشاطات المشبوهة التي قامت بها الشركة .



د- بين جهاز المخابرات الوطني العراقي وجود مؤشر استخباري يتعامل الشركة مع جهات مشبوهة وتهريب أموال إلى خارج العراق لدعم التنظيمات الإرهابية (داعش).

هـ - بينت وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي العدد : م خ / ١ / ٣٠ / ٥٤٦٣ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٣ إدراج شركة (سلسلة الذهب للصيرفة) والرقم المرجعي له في قائمة الجرائم هو (QDe.154) الصادرة من لجنة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ .

٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر هذا القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ .

د. منذر عبد القادر الشخيلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/٩